

SCCR/49/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 أكتوبر 2026

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2026

ورقة خيارات غير رسمية لمشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث

من إعداد رئيس لجنة حق المؤلف بالتعاون مع الميسرين لدعم المناقشات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف

لا تشكل هذه الورقة غير الرسمية جزءًا من الوثيقة SCCR/49/3. بل تعرض خيارات محتملة للمناقشة دون المساس بمواقف الدول الأعضاء أو بنص مشروع المعاهدة.

ورقة خيارات غير رسمية

ملاحظة تمهيدية

1. خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف، استخدمت اللجنة "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/48/3)، كأساس للمناقشة. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.
2. بناءً على المناقشات التقنية، أعد الرئيس، بالتعاون مع الميسرين، نسخة منقحة من نص مشروع المعاهدة لعرضها للنظر فيها خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف (SCCR/49/3). وقد أدرجت التطورات المتعلقة بهذا الموضوع في تلك النسخة المنقحة من نص الرئيس.
3. وخلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة، ركزت المناقشات الموضوعية على ثلاث مجالات رئيسية تتطلب مزيداً من المناقشات المتعمقة للتوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة هيئات البث.
 - المادتان 7 و8، وكيفية ارتباطهما بالمادة 11 المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات،
 - والمادة 10 وعلاقتها بالمادة 5 المتعلقة بالمعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل،
 - المادة 3(6) (التي أصبحت الآن المادة 3(7) في الوثيقة SCCR/49/3).
4. ولتيسير عمل اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أعد الرئيس، بالتعاون مع الميسرين، وثيقة غير رسمية منفصلة للدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف، تعرض الخيارات الممكنة في هذه المجالات.
5. وستركز المناقشات في الدورة التاسعة والأربعين على تلك الخيارات.
6. وفي حال تم إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة بهذه الخيارات، فقد يتم استبدال بعض أو جميع العناصر ذات الصلة الواردة في مشروع المعاهدة بهذه الخيارات، أو بصيغ منها، يتم وضعها خلال مناقشات اللجنة.
7. وفي حال وافقت اللجنة على خيار واحد أو عدة خيارات، فسيتم إجراء التعديلات اللازمة على المواد الأخرى والتعديلات في الملاحظات التفسيرية وفقاً لذلك.

[يلي ذلك الخيارات المقترحة]

الخيارات المتعلقة بحماية مقدمي البث عبر الإنترنت فقط (جهات البث التي تنقل إشاراتهما حصرياً عبر الشبكات الحاسوبية)

المادة 3 (النص الحالي)
نطاق التطبيق

(7) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودع لدى المدير العام للويو، أنه يستبعد من نطاق تطبيق هذه المعاهدة هيئات البث التي تبث إشاراتهما الخطية الحاملة لبرامج حصراً عن طريق الشبكات الحاسوبية. ويجوز إيداع ذلك الإخطار عند التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

الخيار 1
(الفقرة 7 معدلة)

(7) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بالكيانات التي تبث إشاراتهما الحاملة للبرامج حصرياً عبر الشبكات الحاسوبية. ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يُودع لدى المدير العام للويو، أنه سيوسع نطاق الحماية ليشمل هيئات البث هذه.

الشرح:

- بناءً على ذلك، فإن المعاهدة لا تمنح في البداية الحماية لمقدمي البث عبر الإنترنت فقط
- يجوز للأطراف المتعاقدة توسيع نطاق الحماية ليشمل مقدمي خدمات البث عبر الإنترنت (الاشتراك الاختياري)

الخيار 2
(دون الفقرة 7)

لا يوجد نص من هذا القبيل.

الشرح:

- وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2(أ)، تنطبق المعاهدة أيضاً على الكيانات التي تقوم بالإرسال حصرياً عن طريق الشبكات الحاسوبية
- "بأي وسيلة"، في التعريف
- ستشمل الحماية مقدمي البث عبر الإنترنت

[النهاية]

الخيارات المتعلقة بتطبيق المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل

الخيار 1

المادة 5 (النص الحالي)
المعاملة الوطنية

- (1) يطبق الطرف المتعاقد على هيئات البث التي هي من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على هيئات البث التي هي من مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (2) يحق لأي طرف متعاقد، فيما يخص مواطني أي طرف متعاقد آخر، أن يحصر الالتزام بموجب الفقرة (1)، بشأن حقوق هيئات البث وحمايتها، في حدود ما يمنحه الطرف المتعاقد الآخر من تلك الحقوق والحماية لمواطني ذلك الطرف المتعاقد.

(الفقرة 2 معدلة)

- (2) يحق لأي طرف متعاقد، فيما يخص مواطني أي طرف متعاقد آخر، أن يحصر الالتزام بموجب الفقرة (1)، بشأن حقوق هيئات البث وحمايتها، في حدود ما يمنحه الطرف المتعاقد الآخر من تلك الحقوق والحماية لمواطني ذلك الطرف المتعاقد استناداً إلى تحفظ مسموح به بموجب المادة 3(7)، أو إلى الخيار المسموح به بموجب المادة 10(1) لتقييد تطبيق أحكام المواد من 6 إلى 9 من هذه المعاهدة، شريطة أن يظل هذا التقييد مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 10(3).

الشرح:

- ستتضمن الفقرة 2 الجديدة أحكاماً أكثر تفصيلاً ووضوحاً.
- لا يلتزم الطرف المتعاقد الذي يتمتع بحقوق حصرية بمنح حقوق حصرية لمواطني الأطراف المتعاقدة التي لا تمنح حقوقاً حصرية.
- في حال اعتماد تحفظ بموجب المادة 8(2) الجديدة، ستوسع هذه الفقرة.

الخيار 2

المادة 10 (النص الحالي)
نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المادة 6 أو 7 أو 8 أو 9، أو كل تلك المواد، إلا على بعض من أوجه إعادة الإرسال أو الإرسال، كعدم تطبيقها مثلاً إلا على هيئات البث التي ترسل بالوسائل اللاسلكية، أو أن يحدّ من تطبيقها بطريقة أخرى، أو أنه لن يطبقها إطلاقاً، بشرط أن يتيح ذلك الطرف المتعاقد نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث المشمولة بهذه المعاهدة، من خلال الحقوق المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9، أو حق المؤلف أو الحقوق الأخرى، أو غير ذلك من الوسائل القانونية.

[...]

(4) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) معلومات عن وسائل الحماية المعنية المذكورة في الفقرة (2). وتُرفق بالإخطار قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية والوجيئة وبتسميات السلطات المختصة وعناوينها. ويجب الإخطار بأي تغييرات في القوانين أو اللوائح أو الإجراءات الوجيئة بأسرع ما يمكن.

(الفقرة 5 الجديدة)

(5) في حالة قيام طرف متعاقد بإيداع إخطار لدى المدير العام للويبو وفقاً للمادة 10(1)، يجوز لأي طرف متعاقد آخر، فيما يتعلق بنطاق تقييد تطبيق المادة أو المواد المحددة في ذلك الإخطار، أن ينص، كبديل عن منح حقوق حصريّة أو معاملة وطنية، على أنه يجب، كحد أدنى، أن تتاح لمالكي حق المؤلف في موضوع الإشارات الحاملة للبرامج إمكانية منع الأفعال المشار إليها في المادة أو المواد المحددة، مع مراعاة أحكام اتفاقية برن (1971) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996).

الشرح:

- تستند هذه الأحكام إلى نموذج المادة 3.14 من اتفاقية تريبس، مع إجراء تعديلات طفيفة عليها.
- وسيتم تعديل الملاحظات المتعلقة بالمادة 5 وفقاً لذلك.

[النهاية]

خيار يتعلق بحماية الإشارات المستخدمة في إتاحة البرامج المخزنة

المادة 8

حماية الإشارات المستخدمة لإتاحة البرامج المخزنة للجمهور

تتمتع هيئات البث بالحق الحصري في ترخيص الأعمال المشار إليها في المادتين 6 و7 فيما يخص الإرسال إلى الجمهور بأية وسيلة للإشارة الحاملة لبرنامج والمستخدمه عندما تتيح للجمهور النفاذ إلى برامجها المخزنة، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه. ويسري هذا الحق لهيئات البث لفترة زمنية قصيرة بدرجة معقولة قبل الإرسال الخطي الأصلي للبرنامج المخزن أو اعتباراً من ذلك الإرسال، تُحدّد بموجب التشريعات المحلية لكل طرف متعاقد.

خيار

(فقرة 2 جديدة)

(2) يجوز لأي طرف متعاقد، بصرف النظر عن أحكام المادة 10(1)، أن يعلن، في إخطار يُودع لدى المدير العام للويو، أنه سيطبق أحكام المادة 8 على عمليات بث معينة فقط، أو يقيد تطبيقها بطريقة أخرى، أو لا يطبقها على الإطلاق. ويجوز إيداع ذلك الإخطار عند التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

الشرح:

- تتيح الأحكام الجديدة إمكانية إبداء تحفظ.

[النهاية]

الخيارات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات

المادة 11 التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص، في تشريعها المحلي، على تقييدات أو استثناءات على الحقوق والحماية المكفولة في هذه المعاهدة، مثل ما يلي:

"1" الاستخدام الخاص؛

"2" الاقتباس؛

"3" استخدام مقتطفات قصيرة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأحداث الجارية؛

"4" الاستخدام لأغراض التدريس أو البحث العلمي؛

"5" حفظ مادة البرنامج المحمولة بالإشارة في الأرشفة؛

الخيار 1 (الفقرة 1 معدلة)

(1) تنص الأطراف المتعاقدة، في تشريعها المحلي، على التقييدات أو الاستثناءات المحددة التالية للحقوق والحماية المكفولة في هذه المعاهدة:

"1" الاستخدام الخاص؛

"2" الاقتباس؛

"3" استخدام مقتطفات قصيرة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأحداث الجارية؛

"4" الاستخدام لأغراض التدريس أو البحث العلمي؛

"5" حفظ مادة البرنامج المحمولة بالإشارة في الأرشفة؛

الشرح:

- تصبح الفقرة (1) قائمة إلزامية. يُحتفظ بالفقرة (2).
- سيتم إعادة صياغة العلاقة بين (1) و(2) في الملاحظة 05.11.

الخيار 2

(حُذفت الفقرة 1، وأصبحت الفقرة 2 السابقة هي الحكم الوحيد)

يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة أن ينص، في تشريعها الوطني، على تقييدات أو استثناءات فيما يخص الحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه، في تشريعها الوطني، فيما يخص حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

الشرح:

- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع تقييدات أو استثناءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- سيتم إعادة صياغة الملاحظات التوضيحية وفقًا لذلك.

[نهاية الخيارات المقترحة والوثيقة]